ميراث الجد والإخوة وموقف قانون الميراث والوصية الليبي
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

جمعة مفتاح جمعة أبو ناهية

طالب بقسم الفقه وأصوله

جامعة المدينة العالمية

الدكتور: خالد حمدي عبد الكريم

الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله

جامعة المدينة العالمية

ملخص البحث:

فرض الله عز وجل من الفرائض أيسرها، وجعلها مُحكمة لا لَبس فيها ولا تأويل، وتولى- سبحانه- قِسمتها بين عباده، ولم يَكِل ذلك لنبيٍّ مرسل ولا لمَلَك مقرَّب، فبيَّن نصيب كل وارث من التركة، وأمَّا ما لم يَرِد فيه نص من الشارع فهو محل اختلاف بين الفقهاء، ومن ذلك "ميراث الإخوة مع الجد"، فقد اختلف فيه الفقهاء قديمًا وحديثًا على قولين، مورّثهم معه، وحاجبهم به، مما أدَّى إلى ربكةٍ لدى واضعي قوانين الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية، ومنهم واضع القانون الليبي، وهنا تكمن أهمية هذا الموضوع؛ ألا وهي دراسة أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وتبيين الرَّاجح منها، وكذا موقف القانون الليبي من هذه الأقوال، وذلك بجمع أقوال الفقهاء في هذه المسألة، ودراستها دراسة علمية موضوعية، ثم ذكر ما ترجَّح منها بناءً على الأدلة.

وقد خلُص الباحث من خلال بحثه إلى نتائج أهمها: أنَّ سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو غياب النص الموضِّح لها الفاصل فيها، وأن منشأ هذا الاختلاف كان مِن زمن الصحابة رضوان الله عليهم، وأن المقنن الليبي تَرجح عنده القول بتوريث الإخوة مع الجد؛ فأخذ به، وقد رأى الباحث أنَّ القول بحجب الجد للإخوة هو الأقرب للصواب؛ ذلك لقوة استدلال من قالوا به، ولكون تفاصيل طرق توريث الإخوة مع الجد لم يَرد فيها دليل من الشرع، فشرعُنا المطهَّر لم يترك شيئًا فيه خير لنا في الدنيا أو الآخرة إلَّا بيَّنه؛ مِن كلمة التوحيد إلى إماطة الأذى عن الطريق، وما يترتب عليه مِن أجر، فكيف يُعقل أن لا يبيّن لنا أحكام ميراث الإخوة مع الجد رغم كثرتها وتشعبها.

الكلمات الدلالية: ميراث الجد، ميراث الإخوة، القانون الليبي.

المقدمة

الحمدُ لله الذي أوحى فبيَّن، وفرض فأحكم، وعَلَّم بالقلم، عَلَّم الإنسان ما لم يَعلم، ثم الصلاة والسلام على مَن بعثه الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد..

فمن المعلوم أنَّ علم الفرائض كغيره من العلوم وقع في بعض جزئياته اختلاف بين الفقهاء، إذ لا يخلو علم من ذلك؛ رحمة بالأمة، ورفعًا للحرج عنها، ومن هذه المسائل التي وقع فيها الاختلاف: **"ميراث الجَد والإخوة"**، فقد كان صحابة نبيّنا الكرام يتوقّون الكلام فيه؛ لاشتباه الأمر فيه، ولعدم وجود دليل قاطعٍ مبيّنٍ واضحٍ، يزيل ما التبس فيه من الإشكال ويبينه، والباحث في هذا البحث بصدد الكلام عن هذه النقطة بعينها؛ ليبيّنها ويوضحها، ويسوق أقوال الفقهاء فيها وأدلتهم، وما أُورد على هذه الأدلة مِن ردود، لعل الله- عز وجل- ينفع بها المسلمين، ويمحو عنا بها الخطايا يوم الدين، فهو وحده المسئول المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

نبذة عن موضوع البحث:

يدور الكلام في هذه الدراسة عن ميراث الإخوة مع الجد، مع سرد أقوال الفقهاء قديمًا وحديثًا في هذه المسألة، والأدلة على هذه الأقوال، والردود على هذه الأدلة، ثم الترجيح بينها، وكذا بيان موقف قانون الميراث والوصية الليبي من هذه الأقوال.

أهمية الموضوع:

تكمُن أهمية هذا الموضوع في معرفة الراجح من أقوال الفقهاء في ميراث الجد

والإخوة، ووضعه بين يدي واضعي قوانين الميراث والوصية في البلدان الإسلامية؛ لأخذه بعين الاعتبار في تقنين مسائل الميراث والوصية.

مشكلة البحث:

للقول المأخوذ به عند تقنين أحكام الشريعة أثر في تطبيق القوانين، فالقول الراجح من شأنه جعل القانون أقرب لمقاصد الشريعة، والأخذ بالقول المرجوح أو الضعيف قد يجعل القانون عرضة للانتقاد؛ مما يسبب مشكلة عند تطبيقه، ومن خلال هذه الدراسة يبيّن الباحث الراجح في مسألة توريث الإخوة مع الجدّ من المرجوح، ويضع توصيات تُعين على تدارك خلل، أو سد نقص في هذه المسألة.

أسئلة البحث:

السؤال الأول: ما الراجح من أقوال الفقهاء في مسألة توريث الإخوة مع الجد ؟

السؤال الثاني: ما موقف واضع القوانين الليبية من هذه الأقوال، وبم أخذ ؟

أهداف الدراسة:

١- توضيح أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة الجد والإخوة.
٢- ترجيح ما رجحه الدليل من هذه الأقوال.
٣- معرفة القول الذي أخذ به القانون الليبي في هذه المسألة.

منهجية البحث:

اتبع الباحث في بحثه منهج "الاستقراء والتحليل"، وذلك باستقراء أقوال الفقهاء في مسألة الجدّ والإخوة وتحليلها، وترجيح ما رجّحه الدليل منها، وكذا توضيح موقف قانون الميراث والوصية الليبي من هذه الأقوال، وما ترجّح عنده منها.

حدود البحث:

حدَّد الباحث لبحثه حدودًا لا يتجاوزها إلى غيرها؛ ألا وهي دراسة أقوال الفقهاء في مسألة ميراث الإخوة "أشقاء أو لأب" مع الجدّ، دون غيرها من مسائل الميراث، وكذا موقف قانون الميراث والوصية الليبي من هذه المسألة، دون غيره من القوانين في البلدان الإسلامية الأخرى.

مصطلحات البحث:

سيستخدم الباحث في بحثه مصطلحات محددة دقيقة، معبرة عن المعاني واضحة لا غموض فيها، أمّا ما كان غامضًا منها فسيوضحه الباحث في هامش البحث؛ لتؤتي مفردات البحث أُكلها في توضيح أهداف الدراسة ونتائجها.

الدراسات السابقة:

من خلال تتبعي لما يكتب وينشر في علم المواريث منذ ما يربو عن ثلاث سنوات، لم أقف على دراسة أو بحث يتناول هذا الموضوع كاملًا، إلا أنه يوجد بعض الورقات والبحوث التي تناولت بعض هذا الموضوع بشيء من العمومية والشمول، ولم تتمعق في النقطة التي أردت الوصول إليها ودراستها، ومن أبرز هذه البحوث والدراسات:

١- ميراث الجد والإخوة (**سبب الاختلاف ومذاهب الفقهاء**)، للباحث: يونس عبد الرب فاضل الطول، وقد اتفق هذا البحث مع بحثي في: تناول اختلاف الفقهاء في مسائل ميراث الجد والإخوة، واختلف عنه في كونه دراسة لأسباب الاختلاف بين مذاهب الفقهاء في ميراث الجدّ والإخوة، بينما يتناول بحثي موقف المقنن الليبي من هذه الأقوال، وما اختاره واضع القانون عند سنِّه له.

٢- **ميراث الجد مع الإخوة**، للباحث عبد الله الهادي محمد عبد الله، أمَّا هذه الدراسة فهي تتناول الكلام عن ميراث الجد والإخوة بشكل عام، ولا يوجد فيها موقف القوانين من

هذا الاختلاف، لا سيما القانون الليبي.

٣- **مسائل الاختلاف في الميراث**، للباحث صلاح سالم صالح بن رشيد ماجستير بجامعة صنعاء باليمن، وقد اتفق هذا البحث مع بحثي في تناول المسائل التي وقع فيها الاختلاف في علم الميراث بشكل عام، ومنها مسائل ميراث الجد والإخوة، واختلف عنه في كونه ليس فيه بيان موقف قانون الميراث والوصية الليبي من هذا الاختلاف.

هيكل البحث:

سيشتمل البحث بإذن الله تعالى على مقدمةٍ ومبحثين وخاتمةٍ على النحو التالي:

المقدمة: وفيها نبذة عن موضوع البحث، وأهمية الموضوع، وأسئلة البحث، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة، وهيكل البحث، والخاتمة.

المبحث الأول: الجدّ والإخوة بين حاجب ومورّث.

المطلب الأول: حجب الجدّ للإخوة.

المطلب الثاني: توريث الإخوة مع الجدّ.

المبحث الثالث: الترجيح بين الأقوال وموقف القانون الليبي.

المطلب الأول: موقف القانون الليبي.

المطلب الثاني: الترجيح.

الخاتمة: وفيها النتائج والمقترحات والتوصيات.

المبحث الأول

الجدّ والإخوة بين حاجب ومورّث

المطلب الأول: حجب الجدّ للإخوة:

سيكون الكلام في هذا المطلب عن المواضع التي يجتمع فيها الجدّ والإخوة في مسألة واحدة، والمقصود بالإخوة هنا: الإخوة لغير أمّ (أشقاء أو لأب)، إذ الإخوة من الأمّ لا يرثون مع الجدّ شيئًا، وهذا محل إجماع بين الفقهاء[1]، وذلك سواء أكانوا منفردين، أو كان معهم صاحب فرض، أو عاصب، ويجدر بالباحث قبل أن يستعرض أقوال فقهاء الأمة قديمًا وحديثًا في هذه المسألة، وتوضيحها، وسرد الأدلة عليها، والردود على هذه الأدلة، أن يبيّن أمرًا في بالغ الأهمية ألا وهو:

خطورة الفُتيا في باب الجدّ والإخوة.

الكلام في هذا الباب خطيرٌ جدًّا، فقد كان الصحابة – رضوان الله عليهم– يتحاشون الكلام فيه؛ لاشتباه الأمر عندهم؛ وذلك لعدم وجود نص صريح يفصل فيه، مما جعلهم يختلفون هم ومن بعدهم في إسقاط الجدّ للإخوة والأخوات[2].

(١) انظر: ابن المنذر، أبو بكر؛ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع لابن المنذر**، تحقيق: أبو حمّاد؛ صغير أحمد بن محمد حنيف، (الإمارات: مكتبة الفرقان، ط:٢، ١٤٢٠هـ)، ص ٩٦.

(٢) انظر: الماوردي، أبو الحسن؛ علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض/ عادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٤هـ)، (٨/ ١٢٢)، ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، **رد المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: علي محمد معوض/ عادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٥هـ)، (١٠/ ٥١٨).

فقد كان علي رضي الله عنه[١] يقول: «مَن سرَّه أن يقتحم جراثيم[٢] جهنم فليقض بين الجد والإخوة»[٣].

وقد رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه[٤] أنه قال: «سلُونا عن عُضلكم[٥]، واتركونا من الجَدِّ، لا حيّاه الله ولا بيّاه»[٦].

(١) علي هو: علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الهاشمي، وكنيته: أبو الحسن، وأبو السبطين، صهر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على ابنته فاطمة، وأول خليفة من بني هاشم، هاجر مع النبي- صلى الله عليه وسلم- وشهد بدراً وأُحداً والخندق والمشاهد كلها، توفي سنة أربعين للهجرة، انظر: ابن الأثير، عز الدين بن الأثير، أبو الحسن؛ علي بن محمد الجزري، **أُسْدُ الغابة في معرفة الصحابة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، (٤/ ص٨٧ وما بعدها).

(٢) **جراثيم**: جمع جرثومة، ولها معانٍ عدة منها: الأصل، والجزء، والجرثومة في علم الأحياء هي: جزء من حيوان أو نبات صالح؛ لأن ينتج حيوانًا أو نباتًا آخر، كالحبة في النبات، فتكون هنا بمعنى أجزاء جهنم، انظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، (مصر: مكتبة الشروق، ط:٤، ١٤٢٥هـ)، (١/ ١١٤).

(٣) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، **السنن الكبرى للبيهقي**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:٣، ١٤٢٤هـ)، كتاب الفرائض، باب التشديد في الكلام في مسألة الجدّ مع الإخوة، ص ٤٠٢، رقم الحديث (٦/ ١٢٤)، قال الشيخ الألباني في **إرواء الغليل**: «ضعيف»، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل**، (بيروت: ط: المكتب الإسلامي، ط: ١، ١٩٧٩م)، (٦/ ١٢٩).

(٤) ابن مسعود هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مُضر، أُمّه: أُمّ عبد بنتُ عبد ودٍ بن سواء بن هذيل، أسلم أول الإسلام، وهو أول من جهر بالقرآن في مكة، هاجر الهجرتين وصلى القبلتين وشهد جميع المشاهد، توفي سنة اثنتين وثلاثين للهجرة، انظر: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، د. ط، (٣/ ٢٨١ وما بعدها).

(٥) عُضلكم: أي ما اشتدّ عليكم واستعسر واستغلق، يقال: أعضَلَتِ الوالدة: أي عسُرت عليها الولادة، وعضُل الداء على الأطباء: أعجزهم أن يُداووه، ويقال: أعضله فلانٌ: أي: أعياهُ أمرُه، واستعضل الشيء: اشتد وصلُب، انظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط: ٤، ص ٦٠٧.

(٦) ذكره ابن عابدين في **رد المختار**، ط:١، (١٠/ ٥١٨)، والماوردي في **الحاوي الكبير**،ط:١، (٨/ ١٢٢)، والرافعي، أبو القاسم؛ عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ، في **فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض/ عادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٧هـ)، (٦/ ٤٨٢)، وقال الشيخ الألباني في **إرواء الغليل**: «لم أقف عليه الآن»، (٦/ ١٢٩).

وقد كان عمر الفاروق[١]- رضي الله تعالى عنه- يستشكل مسائل الجدِّ والإخوة كثيرًا، فقد روي عنه أنه قال: «ثلاث- أيُّها الناس- وددت أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدًا ننتهي إليه: الجدّ، والكلالة[٢]، وأبواب من أبواب الربا»[٣].

وقد قال ابن حجر[٤] شارحًا لقول عمر رضي الله عنه: «أمّا الجد، فالمراد: قدر ما يَرث؛ لأن الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافًا كثيرًا»[٥].

وقد ورد عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «**أجرؤكم على قَسمِ الجَدّ**

(١) عمر هو: عمر بن الخطاب بن نفيلٍ بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي، وكنيته أبو حفص، أُمّه: خنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، أميرُ المؤمنين، كان ذا علم وزهد وتواضعٍ، توفي سنة ثلاث وعشرين للهجرة، بعد عشر سنوات من الخلافة، انظر: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، د. ط، (٤/ ١٣٧ وما بعدها).

(٢) الكلالة: أن يموت المرء وليس له والد أو ولد يرثُه، بل يرثه ذوو قرابته، وفي التنزيل العزيز: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ ﴿١٧٦﴾**﴾سورة النساء: جزء من الآية ١٧٦، والإكليل هو: شيءٌ من الورود والأزهار على هيئة التاج يُكلّلُ الرأس به، أو تطوّق به العنق للتزيين، انظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط: ٤، ص ٧٩٦.

(٣) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (٧٧٣، ٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، (الرياض: طبع على نفقة الأمير سلطان بن عبد العزيز- رحمه الله- بمكتبة الملك فهد، ط:١، ٢٠٠١م)، ج١٠، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، ص ٤٨، رقم (٥٣٨٧).

(٤) ابن حجر هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل؛ شهاب الدين ابن حجر، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ووفاته بالقاهرة، وقد ولّي القضاء فيها مرات ثم اعتزل، له مصنفات عديدة أشهرها: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، انظر: الزركلي، خير الدين الزركلي، **الأعلام قاموس تراجم**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط:٧، ١٩٨٦)، (١/ ١٧٨).

(٥) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط١، (١٠/ ٥٢).

أجرؤكم على النار»[١].

هذا الوعيد والتحذير السابق ذكره كان قبل تدوين المذاهب الأربعة، واستقرار الأمر عليها في أغلب ديار الإسلام، أمّا بعد التدوين فقد صار الأمر واضحًا جليًا عند كل مفتٍ[٢].

وقد ذهب أصحاب المذاهب الأربعة ومن بعدهم من الفقهاء في باب الجدّ والإخوة مذهبين، سيبيّنهما الباحث- بعون الله تعالى- ويبيّن أدلتهما، وما ذكر من ردود على هذه الأدلة فيما يلي.

(١) ابن منصور، سعيد ابن منصور (توفي سنة ٢٢٧ هـ)، **سنن سعيد بن منصور**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ن)، باب قول عمر في الجدّ، ص ٤٨، رقم ٥٥، قال فيه الشيخ الألباني: «إسناده عند سعيد جيد لولا إرساله»، الألباني، **إرواء الغليل**، ط:١، (٦/ ١٢٩).

(٢) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ط:١، (١٠/ ٥١٨)، ابن حزم، أبو محمد؛ علي بن أحمد بن حزم، توفي سنة ٤٥٦هـ، **المحلى لابن حزم**، تحقيق: محمد منير الدمشقي، (مصر: المطبعة المنيرية، ط: د. ط، ١٣٥١هـ)، (٩/ ٢٨٢).

المذهب الأول: حجب الجدّ للإخوة.

ومفاد هذا القول أن الجدّ يقوم مقام الأب عند عدمه في الإرث والحجب، فيحجب الإخوة والأخوات أشقاء كانوا أَمْ لأب أو لأمٍّ، وبه قال من الصحابة ﷺ أبو بكر الصديق(١)، عبد الله بن عباس(٢)، وعائشة(٣)، وأبي بن كعب(٤)، ومعاذ بن جبل(٥)، وأبو الدرداء(٦)، وقال به من التابعين عطاء(١)، وطاووس(٢)، والحسن(٣) وغيرهم

(١) أبو بكر الصديق هو: عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التميمي، ابن أبي قحافة، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أُمّه: أمّ الخير سلمى بنت صخر بن عامر، ولد بعد عام الفيل بسنتين وستة أشهر، صحِب النبي- صلى الله عليه وسلم- سنة قبل البعثة، سبق إلى الإيمان به واستمر معه طول إقامته بمكة، ورافقه في الهجرة وفي الغار، وفي جميع المشاهد، واستمر بعده خليفة في الأرض، ولقبه المسلمون خليفة رسول الله، توفي سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وهو ابن ثلاثٍ وستين سنة، انظر: ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشافعي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (مصر: دار الكتب بالأزهر/ د. ط، طبعت وفقًا للنسخة المطبوعة سنة ١٨٥٣ م)، (٤/ ١٠١ وما بعدها).

(٢) ابن عباس هو: عبد الله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس القرشي ابن عم رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، كنّيَ بابنه العباس أكبر ولده، وأُمّه: لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية، كان يسمى البحر لسعة علمه، وكذا حبر الأمة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وأُتي به إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فحنّكه بريقه، توفي سنة ثمانٍ وستين بالطائف، انظر: ابن الأثير، **أُسد الغابة في معرفة الصحابة**، د. ط، (٣/ ٢٩١ وما بعدها).

(٣) عائشة- رضي الله عنها- هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق، عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التميمي، ولدت بعد البعثة بأربع سنين، وقيل بخمس، زوج رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأحب نسائِه إليه، عقد عليها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين، أم المؤمنين الطاهرة المطهرة المبرأة من فوق سبع سماوات، توفيت سنة ثمان وخمسين للهجرة، انظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، د. ط، (٨/ ١٣٩ وما بعدها).

(٤) أبيُّ بن كعب هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجّار الأنصاري الخزرجي، وكنيته أبو المنذر، شهد بدرًا والعقبة، وكان عمر يقول: أبيٌ سيّد المسلمين، توفي سنة ثلاثين للهجرة في خلافة عثمان، انظر: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، د. ط، (١/ ٦٨ وما بعدها).

(٥) معاذ بن جبل هو: معاذ بن جبل بن عمر بن أوس بن عابد بن عدي بن كعب الأنصاري الخزرجي، كان شابًّا جميلًا سمحًا من خيرة شباب قومه، شهد المشاهد كلها، وروى عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أحاديث كثيرةً، توفي بالشام سنة سبع عشرة للهجرة، انظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، د. ط، (٦/ ١٠٦ وما بعدها).

(٦) أبو الدرداء هو: عويمر بن قيس بن زيد، وقيل: عويمر بن ثعلبة بن عامر بن زيد بن قيس بن أُمية بن مالك بن عامر بن =

- رحمهم الله تعالى جميعًا- ومن الفقهاء أبو حنيفة(٤)، والمزني(٥)، وأبو ثور(٦)،

=

عدي بن كعب بن الخزرج، كنيته: أبو الدرداء الأنصاري، كان من أفاضل الصحابة وفقهائِهم، تأخر إسلامه؛ فلم يشهد بدرًا وقيل لم يشهد أُحدًا وأول ما شهد الخندق، توفي سنة ثلاث وثلاثين بدمشق، انظر: ابن الأثير، **أُسد الغابة في معرفة الصحابة**، د. ط، (٤/ ٣٠٦وما بعدها).

(١) عطاء هو: عطاء بن أبي رباح أبو محمد القرشي المكي، شيخ الإسلام مفتي الحرم، من مواليد اليمن بمنطقة الجَنَد، ولد في خلافة عثمان ونشأ بمكة، حدث عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم، وحدث عنه مجاهد والزهري وقتادة وغيرهم، وقد فاق في زمانه أهل مكة في الفتوى، توفي سنة أربع عشرة ومائة، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر، ط:١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، (٥/ ٧٨).

(٢) طاووس هو: طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني، كنيته أبو عبد الرحمن، قيل أن اسمه ذكوان وطاووس لقبه، والمشهور أن اسمه طاووس، أحد الأعلام التابعين، سمع من ابن عباس وأبي هريرة وغيرهما، وكان فقيهًا جليلًا، وروى عنه مجاهد وعمرو بن دينار وغيرهما، توفي حاجًا محرمًا بمكة سنة ست ومائة للهجرة، انظر: ابن خلكان، أبا العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، (بيروت: دار صادر، د. ط، د، ت)، (٦/ ٦٠٣).

(٣) الحسن هو: الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وقيل مولى كعب بن عمر السلمي، ولد بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر، اسم أُمّه: خيرة، نشأ بوادي القرى، وشهد يوم الدار وكان عمره أربع عشرة سنة، كان ذا علم وفقه وزهد وموعظة، روى عن عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وغيرهما، توفي سنة عشرة ومائة، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط:١، (٤/ ٥٦٣ وما بعدها).

(٤) أبو حنيفة هو: فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زَوْطَى التيمي الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة قيل إنه من أبناء الفرس، ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك حين قدم للكوفة، روى عن عطاء والشعبي وطاووس وغيرهم، أحد أئمة أهل السنة الأربعة، له مؤلفات كثيرة من أشهرها: الفقه الأكبر، توفي سنة خمسين ومائة، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط:١، (٦/ ٣٩٠ وما بعدها)

(٥) المزني هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو بن سلم المزني المصري، تلميذ الإمام الشافعي، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، حدّث عن الشافعي وعن نعيم بن حمّاد وغيرهما، توفي سنة أربع وستين ومائتين، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط:١، (١٢/ ٤٩٢ وما بعدها).

(٦) أبو ثور هو: الإمام الحجة المجتهد أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه، كنيته أبو عبد الله، ولد سنة سبعين ومائة، سمع من سفيان بن عيينة وعبيدة بن حميد وغيرهما، وحدّث عنه أبو داود وابن ماجه، وقيل: إن مسلمًا روى عنه أيضًا، توفي في صفر سنة أربعين ومائتين، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط:١، (١٢/ ٧٢ وما بعدها).

وإسحاق[١]، وابن شريح[٢]، وغيرهم، رحمهم الله تعالى جميعًا[٣].

واستدل من ذُكِرَ من أهل الفضل والعلم على ما ذهبوا إليه بأدلة فيما يلي تفصيلها:

الدليل الأول:

أن الله عز وجل قد سمى الجدّ أبًا في غير ما موضع من القرءان الكريم، يقول الله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [٤]، ويقول أيضًا: ﴿كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾ [٥]، ويقول عزّ من قائل: ﴿أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ﴾ [٦]، ويقول في موضع آخر: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [٧]، ويقول أيضًا: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ [١]، فسمّاه الله

(١) إسحاق هو: أسحاق راهويه بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر بن عبيد الله بن غالب بن وارث بن عبيد الله بن عطية بن مرة بن كعب التميمي الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور، ولد سنة إحدى وستين ومائة، سمع من ابن المبارك وكتب عن خلق من أتباع التابعين، كنيته أبو يعقوب، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط:١، (١٨/ ٥٥٤ وما بعدها).

(٢) ابن شريح هو: الإمام شيخ القراء أبو عبد الله محمد بن شريح بن أحمد بن شريح بن يوسف الرعيني الإشبيلي، ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، صاحب تصنيف "الكافي"، كان رأسًا في القراءات بصيرًا بالنحو والصرف فقيهًا حجة ثقةً، توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط:١، (١٨/ ٥٥٤ وما بعدها).

(٣) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ط١، (١٠/ ٥١٨)، والسرخسي، شمس الدين السرخسي، **كتاب المبسوط**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ن)، (٢٩/ ١٧٩ وما بعدها)، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٨/ ١٢٢)، الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، **كتاب الأم**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، (مصر: دار الوفاء، ط:١، ١٤٢٢هـ)، (٥/ ١٧٤)، الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٤١٨)، (٣/ ٣١)، الكاندهلوي، محمد زكريا الكاندهلوي المدني، المتوفى سنة ١٤٠٢هـ، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٢٤هـ)، (١٤/ ٤٤٨).

(٤) سورة الحج: جزء من الآية ٧٨.

(٥) سورة الأعراف: جزء من الآية ٢٧.

(٦) سورة الشعراء: جزء من الآية ٧٦.

(٧) سورة يوسف: جزء من الآية ٣٨.

تعالى في هذه المواضع كلها أبًا، مع أنّه جدٌّ بعيدٌ، مما يدل على أن الجدَّ أبٌ(٢).

وقد قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: «**ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميًا**» (٣)، ومن المعلوم أن إسماعيل- عليه السلام- ليس أبًا مباشرًا لصحابة نبيّنا- عليه الصلاة السلام- ورضي الله تعالى عنهم وأرضاهم- بل هو جدٌّ بعيدٌ، مع ذلك أُطلق عليه اسم "الأب"، فالبنوة والأبوة من الأمور المتلازمة، فيمتنع ثبوت البنوة لابن الابن إلا مع ثبوت الأبوة لأب الأب(٤)، وقد ورث الجدُّ السدسَ بهذه التسمية(٥)، يقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴿١١﴾﴾ (٦) .

=

(١) سورة الكهف: جزء من الآية ٨٢.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٨/ ١٢٢)، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، **الاستذكار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**، (مصر: دار الوعي، ط١، د. ت)، (١٥/ ٤٣٠)، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي توفي سنة ٦٢٠هـ، **المغني**، تحقيق: عبد الله التركي/ عبد الفتاح الحلو، (الرياض: دار عالم الكتاب،ط١، ١٤٠٦هـ)، (٩/ ٦٧)، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي توفي سنة ٦٨٤هـ، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م)، (١٣/ ٦١)، الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (٣/ ٣١)، الشيرازي، أبو إسحاق؛ إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، **المجموع شرح المهذب**، (جدّة: مكتبة الإرشاد، ط: د. ط، د. ت)، (١٧/ ١٨٣)، الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني توفي سنة١٨٩هـ، **الحجة على أهل المدينة**، (د. م، عالم الكتاب، ط٣، ١٤٠٣هـ)، (٤/ ٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري، أبو عبد الله؛ محمد بن إسماعيل البخاري توفي سنة ٢٥٦ **الجامع الصحيح**، (مصر: المكتبة السلفية ومكتبتها، ط:١، ١٤٠٠هـ)، كتاب الجهاد، باب التحريض على الرمي، (٢/ ٣٣٢)، رقم (٢٨٩٩).

(٤) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ط١، (١٠/ ٥٢٠)، ابن قدامة، **المغني**، ط١، (٩/ ٦٧)، ابن القيم، أبو عبد الله؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم، توفي سنة ٧٥١هـ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ)، (٣/ ١٥٣، وما بعدها).

(٥) انظر: السرخسي، **المبسوط**، ط: د. ط، (٢٩/ ١٨١).

(٦) سورة النساء: جزء من الآية ١١.

وقد أجيب على هذا الدليل: أن الله تعالى أطلق اسم الأب على الجد واسم الابن على ابن الابن مجازًا لا حقيقة، ويدل على ذلك أن تسميته بالجد أظهر من تسميته بالأب، فلو قال قائل جدٌ وليس أبًا لم يكن مخطئًا، والأحكام الشرعية تتعلق بالحقائق والأخبار لا بالمجازات، فالجدة تسمى أمًّا ولا تجري عليها أحكام الأمّ، والجدّ قد يطلق عليه اسم الأب وهو غير وارث، كأن يكون كافراً، أو قاتلاً، أو مملوكاً، فلا تجري عليه أحكام الأب لمجرد التسمية فقط(١).

الدليل الثاني:

أن ابن الابن وإن بَعُد يسمى ابنًا، ويدل على ذلك القرآن والسنة:

فمن القرآن قول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٤٠﴾ (٢)، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ٢٦﴾ (٣).

وأمّا من السنة: قول النبي- صلى الله عليه وسلم- لصحابته الكرام: «**ارموا بني إسماعيل**» (٤)، ومن المعلوم أن المخاطب في الآيتين الكريمتين وفي الحديث الشريف؛ ليس ابنًا مباشرًا لمن نسب إليه، بل هو ابن ابن بعيد في سلم النسب، ومع ذلك سمّاه الله تعالى ابنًا، مما يدل على أن الابن في الحقيقة ابن وإن سفل، فيجب في المقابل أن يعتبر أبُ الأب وإن بعُد أبًا(٥).

(١) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ط١، (١٠/ ٥٢٠)، الشافعي، **الأم**، ط١، (٥/ ١٧٦)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٨/ ١٢٤).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية ٤٠.

(٣) سورة الأعراف، جزء من الآية ٢٦.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ط١، (١٠/ ٥٢٠)، الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، ط٣،(٤/ ٢٠٦)، ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ط١، (٣/ ١٥٣).

وأجيب على هذا الدليل بما أجيب به على الدليل الأول: أن تسمية ابن الابن ابنًا من باب المجاز لا الحقيقة، فلا تبنى عليه أحكام الشريعة، لأن الأحكام الشرعية تبنى على الحقائق لا المجازات.

الدليل الثالث:

قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر**» (١) والجدّ أولى رجل ذكرٍ هنا؛ ذلك لأنه يجمع بين الفرض والتعصيب كالأب، والإخوة ينفردون بأحدهما، ولأن الفروض إذا كثرت سقط الأخ دون الجدّ(٢)، ثم إنه إن كان أولى من الجدّ فهو أحق بالباقي ولا داعي أن يقاسِم الجدّ وهذا ممتنع، وإن كانا سواءً وجب التسوية بينهما دون تفضيل وهذا ممتنع أيضًا، وإن كان الجد أولى منه وجب أن يُسقطه وينفرد بالباقي وهذا ما يدل عليه النص الصريح(٣) .

أُجيب على هذا الدليل: أن الجدّ والإخوة يشتركون في سبب الإرث، ألا وهو الإدلاءُ بالأب، فكل موضع ورث فيه الجدّ بالتعصيب شاركه فيه الإخوة، وإنما لا يشاركونه في المواضع التي يرث فيها بالرحم فقط؛ لعدم وجود رحم يساوونه فيه(٤)، ثم إن هذا الحديث حجة في تقديم الأخوات لأنهنّ ذوات فروض، فوجب أن تلحق بهنّ فروضهنّ وما بقي للجدّ(٥).

(١) أخرجه مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١، **صحيح مسلم**، (د. م، دار إحياء الكتب العربية،، د. ط، د. ت)، كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، ص ١٢٣٣، رقم (١٦١٥).

(٢) انظر: الكاندهلوي، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، ط١، (١٤/ ٤٤٨)، ابن قدامة، **المغني**، ط١، (٩/ ٦٦).

(٣) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط١، (١٥/ ٤٣٠)، ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ط١، (٣/ ١٦٣).

(٤) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ط١، (١٠/ ٥٢٠)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٨/ ١٢٥)، ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط١، (١٥/ ٤٣٠).

(٥) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ط١، (٩/ ٦٧).

وأمّا عن تفضيل الجدّ على الإخوة في المقاسمة؛ فقد ثبت بالخبر الصحيح عن الصحابة- رضوان الله عنهم- ولو أنّا ورثناهم بالقياس المحض لوجب أن نعطي الإخوة النصيب الأكثر من الميراث، كما لو ورثناهم حين مات ابنُ الجدّ وأبُ الإخوة "الأب"، يقول الإمام الشافعي[1] في هذا: «لم نتوسع بخلاف ما رُوِّينَا عنه من أصحاب النبيّ- صلى الله عليه وسلم- إلا أن يخالف بعضهم إلى قول بعض فنكون غير خارجين عن أقاويلهم»[2].

الدليل الرابع:

أن ما سيذكر من تفاصيل توريث الإخوة مع الجدّ لا دليل عليها لا من الكتاب ولا من السنة؛ فقد قال الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴿١١٩﴾﴾[3] وقال أيضًا﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴿٨٩﴾﴾[4]، فإذا كان الله عز وجل قد أنزل هذا الكتاب ليبيّن به كل شيء، ومن ذلك أحوال المواريث، القليل منها قبل الكثير، فكيف لم يبين لنا أحوال إرث الإخوة مع الجدّ مع كثرتها وتشعبها، ومما يدل على هذا المعنى قول النبيّ- صلى الله عليه وسلم- «**مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**»[5]، فكل عمل يخالف ما كان عليه النبيّ- صلى الله عليه وسلم- ولم يجمع عليه الفقهاء بعد وفاته فهو

(١) الإمام الشافعي هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، الإمام، عالم العصر، فقيه الزمان، أبو عبد الله القرشي الشافعي المكي، ولد بغزة، ومات أبوه شابًّا فتربى في حضن أُمّه، أحد أئمة أهل السنة الأربعة، له مؤلفات كثيرة أشهرها "كتاب الأمّ"، توفي سنة أربع ومائتين للهجرة، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط:١، (١٠/ ٥ وما بعدها).

(٢) الإمام الشافعي، **كتاب الأم**، ط١، (٥/ ١٧٧).

(٣) سورة الأنعام: جزء من الآية ١١٩.

(٤) سورة النحل: جزء من الآية ٨٩.

(٥) أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (٢/ ٢٦٧)، رقم(٢٦٩٧).

مردود على صاحبه[١].

أجيب على هذا الدليل: بأن ميراث الجدّ والإخوة مبين مذكور في كتاب الله عز وجل، وأنه ليس بمحدث في دين الله عز وجل؛ فقد قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [٢] وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [٣]، والإخوة داخلون في عموم الآيتين فلا يحجبون إلا بنص صريح[٤].

وأما عن تفاصيل إرثهم إذا اجتمعوا في مسألة واحدة؛ فقد ورد خبرًا عن الصحابة رضوان الله عليهم[٥]، يقول الإمام الشافعي[٦]- رحمه الله تعالى- عندما سئل عن الحجة في إثبات فرائض الإخوة مع الجدّ على هذا النحو: «قلنا: ما وصفنا من الاتباع»، أي: اتباع ما ورد عن الصحابة- رضوان الله عليهم[٧].

الدليل الخامس:

أن الجدّ إذا مات ورثه بنو بنيه وحجبوا إخوته، وهذا باتفاق الفقهاء، فكيف إذا مات ابن الأب الذي هو ابن ابن الجد لم يرثه أبُ أبيه دون إخوته؟ وفي هذا المعنى يقول عبد

(١) انظر ابن حزم، **المحلى**، ط: د. ط، (٩/ ٢٨٢)، ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٦هـ)، (١١/ ٢١٠)، ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ط١، (٣/ ١٦٤).

(٢) سورة النساء: جزء من الآية ٧.

(٣) سورة الأحزاب: جزء من الآية ٦.

(٤) انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٨/ ١٢٣)، النووي، **المجموع**، ط: د. ط، (١٧/ ١٨٣)، ابن قدامة، **المغني**، ط١، (٩/ ٦٦).

(٥) الإمام الشافعي، **كتاب الأم**، ط١، (٥/ ١٧٧)

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) الإمام الشافعي، **كتاب الأم**، ط١، (٥/ ١٧٦)

الله بن عباس[١]: «يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني»[٢]، فالجدّ يحل محل الأب عند عدمه إلا في مسائل منها " الجدّ والإخوة "، فوجب أن يحل محل الأب في هذه المسألة أيضًا، وفقاً لما يقتضيه النص الصريح، والقياس الجلي، والنظر الصحيح[٣].

أجيب على هذا الدليل: بأنه لا يمكن أن يقاس ميراث الآباء بميراث الأبناء، فالأبناء أقوى ميراثًا من الآباء، وأولى بكثرة المواريث منهم؛ فلو مات شخص وترك ابنه وأباه، كان للابن خمسة أسداس التركة، وللأب سدسها فقط، وابن الابن النازل يحجب الأمّ كالابن الصلبي، ويحجب الإخوة أيضاً؛ وأمّا الجدّ البعيد فلا يحجب الأمّ كالأب، فلا يحجب الإخوة أيضًا[٤]، وأما قول ابن عباس رضي الله عنه[٥] اجتهاد منه، ورد خبر عن بعض الصحابة بمخالفته، وبه نأخذ[٦].

الدليل السادس:

أن الجد يدلي بالابن- أي بابنه- وهو الأب، والأخّ يدلي بالأب- الذي هو أبوه- ومن المعلوم أن الابن أقوى من الأب في التعصيب، فيقدم من أدلى بالابن على من أدلى بالأب[٧].

(١) سبقت ترجمته.

(٢) أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجدّ مع الإخوة، (٤/ ٢٣٨)، رقم (٦٧٣٧).

(٣) انظر السرخسي، **المبسوط**، ط: د. ط، (٢٩/ ١٨٢)، الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، ط٣، (٤/ ٢٠٦)، ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ط١، (٣/ ١٥٤).

(٤) انظر: الإمام الشافعي، **كتاب الأم**، ط١، (٥/ ١٧٦)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٨/ ١٢٤)، الباجوري، **حاشية الباجوري**، ط: د. ط، ص ١٦٣.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) الإمام الشافعي، **كتاب الأم**، ط١، (٥/ ١٧٦ وما بعدها).

(٧) انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٨/ ١٢٢)، ابن عابدين، **رد المحتار**، ط١، (١٠/ ٥٢٠).

أجيب على هذا الاستدلال: بأن الأخّ والجدّ أدلوا جميعًا بالأب، والأخّ ابنه والجدّ أبوه؛ فيكون الأخّ هو من أدلى بالبنوة لا الجدّ، وعلى هذا فالأخّ أقوى جهة من الجدّ؛ لإدلائه بالبنوة، ولإدلاء الجدّ بالأبوة، وكما هو معلوم فجهة البنوة أقوى من جهة الأبوة كما بيّن الباحث آنفًا(١).

الدليل السابع:

أن من قال بهذا القول أفضل الصحابة على الإطلاق " أبو بكر الصديق (٢)" الذي قال فيه رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «**لو كنت متخذًا خليلًا لاتَّخذت أبا بكر**»(٣)، وهذا مما يدل على فضله رضوان الله عليه(٤)، ثم إن الصحابة لم يختلفوا عنه حال حياته بما فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٥)، وإنما وقع الاختلاف في هذه المسألة بعد وفاته، يقول ابن المنذر(٦) في هذا: «وأنزلوا الجدّ بمنزلة الأب في الحجب، والميراث إذا لم يترك المتوفى أبًا أقرب منه في جميع المواضع، إلا مع الإخوة، فإنهم اختلفوا في ذلك بعد وفاة أبي

(١) انظر: الإمام الشافعي، **كتاب الأم**، ط١، (٥/ ١٧٦ وما بعدها)، ابن عابدين، **رد المحتار**، ط١، (١٠/ ٥٢٠)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٨/ ١٢٤).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل أبي بكر بعد النبيّ- صلى الله عليه وسلم-، (٣/ ٨)، رقم (٣٦٥٦).

(٤) انظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ط١، (٣/ ١٥٨).

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) ابن المنذر هو: الإمام الحافظ شيخ الإسلام، أبو بكر؛ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه صاحب التصانيف الكثيرة ككتاب "الإجماع" وكذا "كتاب الإشراف على اختلاف العلماء"، ولد في السنة التي توفي فيها أحمد بن حنبل، وقد أخذ عن أصحاب الإمام الشافعي، وهو في عداد الشافعية، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط:١، (١٤/ ٤٩٠ وما بعدها).

بكر الصديق؛ فأمّا أيام حياته، فلا نعلم أحدًا خالفه في قوله» [1].

أجيب على هذا الدليل: بأن قول الصديق- رضي الله عنه- اجتهاد منه خالفه فيه الكثير من الصحابة- رضوان الله عليهم- ، بل وأفرضهم بشهادة النبي- صلى الله عليه وسلم- حيث قال: «**أفرضكم زيدٌ**»[2]، وبقوله نأخذ[3].

المطلب الثاني: توريث الإخوة مع الجدّ:

ومفاد هذا المذهب أن الجدّ لا يُسقط الإخوة ولا الأخوات؛ وإنما يرثون معه، ويقاسمونه التركة، فلا يقوم الجدّ مقام الأب في هذه المسألة.

وقال بهذا القول من الصحابة: الخلفاء الثلاثة: عمر[4] وعثمان[5] وعلي[6] رضي الله تعالى عنهم، وابن مسعود[7]، وزيد بن ثابت[8]، وعمران بن حصين[1]، وقال به من

(١) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإشراف على مذهب العلماء**، تحقيق: أبو حمّاد حسن الأنصاري، (الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، ط١،، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، (٤/ ٣٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، كتاب: المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأُبي بن كعب وأبي عبيدة بن الجراح- رضي الله عنهم-، (٣/ ٤٥٤)، رقم (٣٧٩١). صحيح سنن الترمذي، تأليف الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، (الرياض: مكتبة المعارف، ط:١، ١٤٢٠).

(٣) انظر: الإمام الشافعي، **كتاب الأم**، ط١، (٥/ ١٧٧).

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) عثمان بن عفان هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أُمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، صهر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على ابنتيه ولذا يكنى ذو النورين، ويكنى أبو عبدالله، أمير المؤمنين المبشَّر بالجنة، الذي تستحي منه الملائكة، توفي سنة خمس وثلاثين للهجرة، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط:١، (٣/ ٥٧٨ وما بعدها).

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) سبقت ترجمته.

(٨) زيد بن ثابت هو: زيد بن ثابت بن الضحّاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجّار الأنصاري الخزرجي، أمّه: النَوّار بنت مالك، كنيته أبو سعيد، كان في بدر وأُحد صغيرًا فلم يشهدها، وشهد الخندق، كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أعلم الصحابة بالفرائض، توفي سنة خمس وأربعين للهجرة، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، د. ط، (٢/ ٣٤٦ وما بعدها).

التابعين: شريح[٢] والشعبي[٣] ومسروق[٤].

ومن الفقهاء: الشافعي[٥]، ومالك[٦]، وأحمد بن حنبل[٧]، والأوزاعي[٨]، والثوري[١][٢].

=

(١) عمران بن حصين هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نُهم بن حذيفة بن جُهمة بن غاضرة بن حبشية بن كعب بن عمر الخزاعي الكعبي، كنيته أبو نُجيد، أسلم عام خيبر، أقام قاضيًا بالبصرة وتوفي فيها سنة اثنتين وخمسين للهجرة، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، د. ط، (٤/ ٢٦٩وما بعدها).

(٢) شريح هو: أبو أُميّة شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرائش بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مُرتّع الكندي، من كبار التابعين، أدرك الجاهلية، استقضاه عمر بن الخطاب قاضيًا على الكوفة؛ فأقام فيها قاضيًا خمسًا وسبعين سنة، كان أعلم الناس ذا فطنة وذكاءٍ، توفي سنة اثنتين وثمانين وهو ابن مائة سنة، انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، د. ط، (٢/ ٤٦٠ وما بعدها).

(٣) الشعبي هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبدٍ بن ذي كبّار، "وذي كبّار قيل من أقيال اليمن" الشعبي، وهو من حُمير وعِداده في همدان، تابعيٌ جليل القدر وافر العلم، ولد سنة عشرين للهجرة، توفي بالكوفة سنة أربع ومائة للهجرة، انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، د. ط، (٣/ ١٢ وما بعدها).

(٤) مسروق هو: مسروق بن الأجدع بن مالك بن أُميّة بن عبد الله بن مر بن سلمان بن مَعمَر بن همدان، قيل: إنه سرق وهو صغير، ثم وجد فسمي مسروقًا، حدّث عن عمر وأُبي بن كعب وعن أبي بكر الصديق إن صحّ، وحدّث عنه الشعبي والنخعي وغيرهما، إمامٌ قدوةٌ علمٌ، كنيته أبو عائشة الهمداني الكوفي، مات سنة اثنتين وستين للهجرة، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط:١، (٤/ ٦٣ وما بعدها).

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) مالك هو: شيخ الإسلام إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني، أُمه: عالية بنت شريك الأزدية، ولد سنة ثلاث وتسعين عام موت أنس خادم رسول الله– صلى الله عليه وسلم–، طلب العلم وهو حدث، له مصنفات كثيرة أشهرها: كتاب"الموطأ"، مذهبه أحد مذاهب أهل السنة الأربعة المشهورة، توفي سنة تسع وسبعين ومائة للهجرة، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط:١، (٨/ ٤٨ وما بعدها)، وانظر: ابن خلكان، **وفيّات الأعيان**، د. ط، (٤/ ١٣٥ وما بعدها).

(٧) أحمد بن حنبل هو: هو الإمام حقًّا، وشيخ الإسلام صدقًا، أبو عبد الله؛ أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيّان الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، أحد أئمة أهل السنة الأعلام، مات أبوه شابًّا فتربى يتيمًا، ولد سنة أربع وستين ومائة، محدث واسع العلم سريع الفهم، له مصنفات كثيرة أشهرها "مسند الإمام أحمد"، توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط:١، (١١/ ١٧٧ وما بعدها)

(٨) الأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمر بن يُحمَد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، الأوزاعي، وكنيته أبو عمرو، كان يسكن محلة الأوزاع بدمشق، حدث عن عطاء وقتادة وغيرهما، ولد في حياة الصحابة، كان كثير العبادة غزير العلم، توفي سنة =

واستدل الجمهور على مذهبهم هذا بأدلة يُذكر منها تفصيلًا:

الدليل الأول:

من القرآن، وهو قول الله- تبارك وتعالى-: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ﴾(٣) وقوله تبارك وتعالى -: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ (٤)، فالجد والإخوة يدخلون في عموم الآيتين، وقد ذكر الله تعالى أن للإخوة نصيبٌ من التركة، ولم يفرق بين أن يكون في المسألة جدّ أو لا يكون، فلا يخص الجدّ دون الإخوة بالميراث، فميراثهم ثبت بنص فلا يسقطون إلا بنص آخر(٥).

أُجيب عليه: بأن هذا نص عام داخل فيه جميع أصحاب الفروض؛ ذلك لأن لهم نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، ودليل ذلك قول الله تعالى في آخر الآية: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ

=

سبع وخمسين ومائة، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط:١، (٧/ ١٠٧ وما بعدها)

(١) الثوري هو: شيخ الإسلام إمام الحفّاظ سيد العلماء العاملين في زمانه، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أُبي بن عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن عامر بن ملكان بن ثور الثوري، وآخر نسبه معد بن عدنان، ولد سنة سبع وتسعين للهجرة، وتوفي سنة ست وعشرين ومائة، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط:١، (٧/ ٢٢٩ وما بعدها).

(٢) انظر: الإمام الشافعي، **كتاب الأم**، ط١، (٥/ ١٧٤)، الكاندهلوي، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، ط١، (١٤/ ٤٤٦ وما بعدها)، ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط١، (١٥/ ٤٣٠)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٨/ ١٢٢)، الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي المتوفى سنة ٤٩٤هـ، **المنتقى شرح موطأ مالك**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ)، (٨/ ٢٤٢)، الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي، المتوفى سنة ١٢٧٧هـ، **التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية**، (مصر: مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ط: د. ط، د. ت)، ص ١٣٠، ابن عابدين، **رد المحتار**، ط١، (١٠/ ٥١٩).

(٣) سورة النساء: جزء من الآية ٧.

(٤) سورة الأحزاب: جزء من الآية ٦.

(٥) انظر: الكاندهلوي، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، ط١، (١٤/ ٤٤٧)، الباجي، **المنتقى**، ط١، (٨/ ٢٤٢)، ابن عابدين، **رد المحتار**، ط١، (١٠/ ٥١٩)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٨/ ١٢٣)، الشيرازي، **المجموع**، ط: د. ط، (١٧/ ١٨٣)، ابن قدامة، **المغني**، ط١، (٩/ ٦٦).

نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ [١]، أي: مقدرًا[٢].

الدليل الثاني:

ما أخرجه البيهقي عن الشعبي[٣] قال: «أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب[٤]، مات ابن فلان ابن عمر، فأراد عمر أن يأخذ المال دون إخوته، فقال له علي[٥] وزيد[٦] رضي الله عنهما: ليس لك ذلك، فقال فقال عمر: لولا أن رأيكما اجتمع لم أر أن يكون ابني ولا أكون أباه»[٧] فأخذ عمر بقول زيد بن ثابت وعلي[٨]- رضي الله عنهما- وقد كانا يقاسمان الجدّ بالإخوة، إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث، فيفرضان له[٩].

يجاب على هذا الدليل: بأن قول عمر- رضي الله عنه- اجتهاد منه خالفه فيه بعض الصحابة- رضوان الله عليهم أجمعين- بل وأفضلهم أبو بكر الصديق[١٠]، إذ كان يقول: بإسقاط الجد للإخوة، بل كان عمر يقول بقول أبي بكر حال حياته، وما وقع الاختلاف إلا بعد موته، يقول ابن المنذر[١١]: «واختلف أصحاب رسول الله- صلى الله

(١) سورة النساء: جزء من الآية ٧.

(٢) انظر: الكاندهلوي، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، ط١، (١٤/ ٤٤٧)، الباجي، **المنتقى**، ط١، (٨/ ٢٤٢).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب: الفرائض، باب: من ورّث الإخوة للأب والأم أو لأب مع الجد، ج٦، ص ٤٠٤، رقم (١٢٤٢٧)، وقال هذا مرسل، الشعبي لم يدرك أيام عمر غير أنه مرسل جيد.

(٨) سبقت ترجمته.

(٩) انظر: الكاندهلوي، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، ط١، (١٤/ ٤٤٦)، الباجي، **المنتقى**، ط١، (٨/ ٢٤٢)، النووي، **المجموع**، ط: د. ط، (١٧/ ١٨٢)، ابن عابدين، **رد المحتار**، ط١، (١٠/ ٥١٩).

(١٠) سبقت ترجمته.

(١١) سبق التعريف به.

عليه وسلم- بعد إجماعهم على ما ذكرنا في ميراث الجد مع الإخوة» [1]، وإجماعهم كان حال حياة الصديق- رضوان الله عليهم أجمعين- كما بيّن الباحث آنفًا.

الدليل الثالث:

أن الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق، فكلاهما يُدلي للميت بسبب واحد ألا وهو " الأب"، فالجد هو أبُ أب الميت، والإخوة هم أبناء أب الميت، فكما أنهم قد تساووا في سبب الاستحقاق، وجب أن يتساووا في الميراث من تركة الميت[2].

أجيب على هذا الدليل: بأن الأخّ والجدّ عصبة بأنفسهم؛ واستوائُهم في سبب الاستحقاق لا يعني ألا يسقط أحدهم الآخر وأن يرثوا مجتمعين، ألا ترى أن الإخوة الأشقاء والإخوة لأب تساووا في سبب الاستحقاق، الذي هو الإدلاء بالأب، وإذا اجتمعوا في مسألة واحدة سقط الأخّ لأب، فهذه المسألة تحكمها قواعد باب التعصيب التي منها "أن الأقوى يحجب الأضعف"[3].

والجدّ يفضل الأخ بكونه صاحب فرض، فلا يسقط وإن استغرقت التركة بالفروض، بخلاف الأخ الذي هو عاصب فقط، فيسقط إن استغرقت التركة بالفروض لقول النبي- عليه الصلاة والسلام-: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فَلِأَوْلَى رَجُل ذَكَر**»[4][5].

---

(١) ابن المنذر، **الإشراف**، ط١، (٤/ ٣٤٢).

(٢) انظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط١، (١٥/ ٤٣٠)، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (بيروت: عالم الكتاب، ط١، ١٤١٧هـ)، (٣/ ٥٩٢)، الرافعي، **فتح العزيز شرح الوجيز**، ط١، (٦/ ٤٨٣)، ابن قدامة، **المغني**، ط١، (٩/ ٦٦)، النووي، **المجموع**، ط١، (١٧/ ١٨٣)، ابن عابدين، **رد المحتار**، ط١، (١٠/ ٥١٩).

(٣) انظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **شرح نظم القلائد البرهانية في علم المواريث**، (السعودية: مدار الوطن للنشر، ط:١، ١٤٢٩هـ)، ص ١٥٣.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: الكاندهلوي، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، ط١، (١٤/ ٤٤٨)، ابن قدامة، **المغني**، ط١، (٩/ ٦٦)، ابن =

الدليل الرابع:

أن الأخ عاصب لغيره، يعصب أخته كالابن تمامًا فلا يسقط بالجدّ، بخلاف من لا يعصب أخته كابن الأخ مثلًا فإنه يسقط بالجد، وذلك لانتفاء العلة فيه ألا وهي "التعصيب"(١).

أجيب على هذا الدليل: بأن هذا التعليل تعليل فاسد؛ ذلك لأن الأخ وإن عصب أخته يسقط بالأب الذي لا يعصب أخته، فكذلك يمكن أن يسقط بالجد الذي لا يعصب أخته كما يسقط بالأب(٢).

الدليل الخامس:

أن قوة الأبناء مكتسبة من قوة الآباء، كابن الابن والابن، فكما أن أبناء الإخوة لا يسقطهم أبناء الجد، فكذلك الإخوة لا يسقطهم الجد ويرثون معه؛ لأنه إن أسقطهم وجب أن يسقُط بنو الإخوة ببني الجد(٣).

أجيب على هذا الدليل: بأننا لو سلمنا بذلك لوجب أن يكون الإخوة مسقطين

=

عبد البر، **الاستذكار**، ط١، (١٥/ ٤٣٠).

(١) انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٨/ ١٢٣)، الكاندهلوي، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، ط١، (١٤/ ٤٤٥)، الباجي، **المنتقى**، ط١، (٨/ ٢٤٣)، ابن قدامة، **المغني**، ط١، (٩/ ٦٦)، الرافعي، **فتح العزيز شرح الوجيز**، ط١، (٦/ ٤٨٣)، ابن عابدين، **رد المحتار**، ط١، (١٠/ ٥١٩).

(٢) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ط١، (١٠/ ٥١٩)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٨/ ١٢٣).

(٣) انظر: الرافعي، **فتح العزيز شرح الوجيز**، ط١، (٦/ ٤٨٣)، ابن عابدين، **رد المحتار**، ط١، (١٠/ ٥١٩)، ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط١، (١٥/ ٤٣٩).

للجد، كما أنّ بنو الإخوة يسقطون بني الجد، وهذا ممتنع[١].

الدليل السادس:

أن كل وارثين اجتمعا في درجة واحدة، وكان أحدهما يجمع بين التعصيب والفرض، والآخر ينفرد بالتعصيب دون الفرض، كان المنفرد بالتعصيب فقط أقوى، كالابن إذا اجتمع مع الأب، فلما كان الجد جامعًا للفرض والتعصيب، والأخ مختص بالتعصيب فقط وجب أن يكون أقوى[٢].

يجاب عنه: أن من جمع فرضًا وتعصيبًا أقوى ممن انفرد بالتعصيب فقط؛ ذلك لأنه لا يسقط بحال، بخلاف العاصب الذي يسقط إن استغرقت التركة بالفروض، يقول ابن عثيمين رحمه الله تعالى[٣]: «صاحب الفرض مفضل على العاصب؛ لقول النبي- عليه الصلاة والسلام-: «**فما بقي فلأولى رجل ذكر**» [٤]، هذا من حيث الدليل، وكذلك من حيث الحكم؛ لأنه قد لا يرث شيئًا، وصاحب الفرض لا يمكن أن يسقط بأي حال من الأحوال إذا كان له فرض في هذه المسألة»[٥].

(١) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ط١، (١٠/ ٥١٩).

(٢) انظر: المصدر السابق، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ)، (٢/ ٤٢٠).

(٣) ابن عثيمين هو: محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين، من الوهبة من بني تميم، ولد ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٤٧ هـ، أقبل على العلم وتعلّم القرآن صغيرًا، وقد تتلمذ على عدة مشائخ منهم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي والشيخ عبد الرزاق عفيفي وغيرهما، كان فقيهًا مستبحرًا في العلم، ذا فطنة وذكاء وحسن خلق- رحمه الله تعالى-، كان عضوًا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وله جهود طيبة في الفتوى والتدريس والتأليف، توفي- رحمه الله تعالى- سنة١٤٢١ هـ، انظر: نبذة مختصرة عن الشيخ محمد العثيمين في كتاب **شرح نظم القلائد البرهانية**، (ص ٥ وما بعدها).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ابن عثيمين، **القلائد البرهانية**، ط١، ص ١٨٤.

المبحث الثاني

الترجيح وموقف القانون الليبي

المطلب الأول: موقف القانون الليبي:

أولًا: موقف القانون الليبي:

أخذ القانون الليبي بهذا القول وورث الإخوة مع الجد، وذلك لمصلحة رأى واضعو القانون تحققها في توريثهم معه؛ ألا وهي: الحلول دون حرمان الإخوة من تركة أخيهم وانتقالها للأعمام؛ وذلك بأن ينفرد الجد بالتركة ثم بعد فترة يموت فتنتقل تركته والتي من ضمنها ما ورثه من ابن ابنه إلى بنيه ألا وهم "الأعمام"(١)، وقد ذكر واضع القانون الليبي هذه المصلحة في المذكرة التوضيحية للقانون الصادرة عن وزارة العدل الليبية " اللجنة الشعبية العامة للعدل آنذاك " حيث قال: " بأنه كثيرًا ما يموت الشخص حال حياة أبيه فيرثه أبوه وأولاده، ثم يموت أحد هؤلاء الأولاد عن جده وإخوته فيحجب هذا الجد إخوة هذا الولد ويستقل بالميراث دونهم، وقد يكون الجد غنيًّا فيضم إلى غناه ثروة هذا الولد التي ورثها عن أبيه، ثم يموت هذا الجد ويترك جميع ماله لأولاده، ولا يأخذ أولاد ابنه شيئًا وهذا ضرر بهم؛ وفضلًا عن ذلك فإن تركة هذا الولد الذي حُجب إخوتُه بالجدِّ قد آلت إلى أعمامه، وورث الأعمام ولم يرث الإخوة، وهذا ما لم يقل به أحد؛ فكان في توريث الإخوة مع الجد رعاية لهؤلاء الإخوة الذين لا ينالون من تركة جدهم شيئًا بطريق الميراث، وكان فيه منعًا لهذه النتيجة الغريبة، إرث الأعمام دون الإخوة "، ينظر: **المذكرة التوضيحية لمشروع قانون سنة ١٩٧٢م** الصادرة عن وزارة العدل الليبية.

(١) انظر: سعيد الجليدي، **أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية**،، (ليبيا: دار شهداء الخمس، د. ط، د. ت)، ص١٢١ وما بعدها.

ثانيًا: مناقشة موقف القانون الليبي:

ما ذهب إليه المقنن الليبي من اعتماده المذهب القائل بتوريث الإخوة مع الجد لا يخلو من مآخذ، يبينها الباحث فيما يلي:

المأخذ الأول:

مخالفته لراجح الدليل من ظاهر نص القرآن الكريم والسنة المطهّرة عند تقنين أحكام توريث الجد والإخوة، فالصريح من الأدلة كما بيّن الباحث آنفًا يدل على أن الجد أبٌ، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٧٨﴾﴾ (١)، وكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميًا**»(٢)، وهذا فيه دليل صريح بأن الجد أبٌ، فاعتماد المقنن الليبي القول بتوريث الإخوة مع الجد يعتبر مخالفة لصريح الأدلة، يقول الإمام ابن القيم(٣) رحمه الله تعالى: «وقد اختلف الناس في الكلالة، والكتاب يدل على قول الصديق أنها ما عدا الوالد والولد»(٤)، فإن كان الكتاب يدل على صحة قول خير الأمة في هذه المسألة؛ فالواجب على المقنن الليبي أن لا يخالف ما دل عليه الكتاب ويتجاوزه إلى غيره(٥).

(١) سورة الحج: جزء من الآية ٧٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، ثم الدمشقي، الفقيه الأُصولي المفسر النحوي، شمس الدين أبو عبد الله بن قيّم الجوزية، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة، تفقه في المذهب الحنبلي فبرع وأفتى، وتفنن في علوم الإسلام فكان عالمًا لا يجارى، وكان ذا عبادة وتهجد، له مصنفات شتى من أشهرها: "زاد المعاد"، "إعلام الموقعين"، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية وتأثر به، توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، انظر: ابن رجب، زين الدين أبا الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، **الذيل على طبقات الحنابلة**، (مصر: مكتبة السنة المحمدية، د. ط، د. ت)، (٢/ ٤٤٧ وما بعدها).

(٤) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ط١، (٣/ ١٥٢).

(٥) انظر: ابن عثيمين، **شرح نظم القلائد البرهانية**، ط:١، ص ١٧٤ وما بعدها.

المأخذ الثاني: مناقشة المقنن الليبي في النص السابق لطريقة انتقال التركة بين الورثة، وكذا حجب بعض الورثة لبعضٍ.

وهذا يعتبر من أهم المآخذ على هذا النص القانوني؛ إذ انتقال التركة من وارث لآخر، ونصيب كل وارث منها، وكذا مسائل الحجب، مما انفرد الله- سبحانه وتعالى- ببيانه، ولم يكِل ذلك لنبي مرسل ولا لمَلَك مقرّب، فقال جل من قائل: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ (١)، فالله- جل شأنه- عليمٌ: بقسمة المواريث، حكيم: حكم قسمتها وبيّنها لأهلها، فلو كانت قسمة المواريث موكولة إلى الاجتهاد لوجب النظر في غنى كل وارث وفقره، وعند ذلك يصعب ضبط الأمر لاختلاف أحوال الناس، فبيّن الربُّ- جل جلاله- أن الأصلح للعبد أن لا يوكل إلى اجتهاده في مقادير المواريث؛ لأن العبد قاصر النظر لا يدرك مآلات الأمور(٢)، بل الواجب عليه الرضا والتسليم بما ورد في القرآن العظيم والسنة المطهّرة من تفاصيل المواريث؛كإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض، وكذا حجب بعض الورثة وحرمانهم؛ لأن ذلك فرض من الله حكم به وقضاه والله عليمٌ حكيمٌ(٣).

المأخذ الثالث:

أن المصلحة التي تراءت لواضع القانون الليبي في قوله: (منعًا لهذه النتيجة الغريبة؛ إرثُ الأعمام دون الإخوة) لم تخف عن الله عز وجل، فقد علمها جل شأنه منذ الأزل، ولم يشرع نصًا من كتاب ولا سنة يبيّن إرث الإخوة مع الجد، وقد بيّن جل شأنه أحكام المواريث خير بيان، ووضّحها أتمّ توضيح، فقال عزّ من قائل في آخر آية الكلالة: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ

(١) سورة النساء: جزء من الآية ١١.

(٢) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنن وآي الفرقان**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (لبنان: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٦٧هـ)، (٦/ ١٢٥).

(٣) انظر: ابن كثير، الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، **عمدة التفاسير مختصر تفسير القرآن العظيم**، (مصر: دار الوفاء، ط:٢، ٢٠٠٥م)، (١/ ٤٧).

﴿أَن تَضِلُّواْ ﴿١٧٦﴾﴾ [1] أي: يبيّن الله لكم شرائعه وحدوده؛ لئلَّا تضلوا[2].

ويقول عز مِن قائل في آية أُخري: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴿٨٩﴾﴾ [3]، فسّرها ابن مسعود[4] رضي الله عنه بقوله: «قد بيّن لنا في هذا الكتاب كل علم وكل شيءٍ»، وقيل: كل حلال وحرام، وقول: كل حلال وحرامٍ أشملُ؛ فالقرآن مشتمل على كل علم نافع مما سبق وما سيأتي، وما الناس إليه محتاجون في أمور دينهم ودنياهم ومعاشهم ومعادهم[5] .

يقول ابن عثيمين[6] رحمه الله تعالى: «وبهذا- أي: بآيات المواريث- يتبيّن عناية الله سبحانه وتعالى بالفرائض، حيث جعلها فريضة منه، وجعلها من حدوده، وتوعّد على اعتدائها، وبيّن أن ما سواها ضلال، وأن الله- سبحانه- هو الذي بيّنها لنا فكانت جديرة بالعناية»[7].

يقول الباحث:

فإذا تقرر ما ذُكر فإما أن تكون هذه المصلحة التي أشار إليها المقنن الليبي في النص السابق قد خفيت على من لا يخفى عليه شيءٌ في الأرض ولا في السماءِ؛ تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، وإمّا أن تكون المصلحة على خلافها كما بيّن صريح القرآن العظيم من أن الجد أبٌ، وهذا الذي نَدِينُ الله- عز وجل- به يوم نلقاه، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) سورة النساء: جزء من الآية ١٧٥.

(٢) انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنن وآي الفرقان**، ط:١، (٧/ ٢٤١).

(٣) سورة النحل: جزء من الآية ٨٩.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) انظر: ابن كثير، **عمدة التفاسير مختصر تفسير القرآن العظيم**، ط:٢، (٢/ ٣٩٤).

(٦) سبق التعريف به.

(٧) انظر: ابن عثيمين، **شرح نظم القلائد البرهانية**، ط:١، ص ٣٠.

المأخذ الرابع: قول المقنن الليبي: (وهذا لم يقل به أحدٌ).

حجب الجد للإخوة وانفراده بالإرث قال به أفضل الأمة بعد نبيّها- عليه أفضل الصلوات وأتمُّ التسليم- أبو بكر الصديق [١]- رضي الله تعالى عنه- ، وكذا الطاهرة المطهّرة من فوق سبع سماوات أُمُّنا عائشة[٢] رضي الله تعالى عنها، وأيضًا حبرُ الأمة عبد الله بن عباس[٣] رضي الله تعالى عنه، وغيرهم كثيرٌ من الصحابة الكرام- رضوان الله عليهم جميعًا- ، وقولهم في ذلك أقوى من قول غيرهم لاستناده لظاهر النص[٤]، أمّا نتيجةُ هذا الحجب التي وصفها المقنن الليبي بقوله: (النتيجة الغريبة) لم تخف عنهم رضوان الله عليهم، ثم إن قسمة الفرائض وما يترتب عليها لله- عز وجل- والله لا رادَّ لحكمه، يقول عزّ مِن قائل: ﴿وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦۚ ﴿٤١﴾﴾ [٥]، أي: ليس يتعقب حكمه أحدٌ بنقص ولا تغيير[٦].

ولله الحكمة البالغة في هذه القسمة؛ فلا يدري الإنسان هل ينتقل المال من بعده للأعمام عن طريق الجد، أم يحيَ الجد بعد الجميع، وإذا قُدّر انتقاله للأعمام فلا يدري أيُّ القرابة أنفع له، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾ [٧]، أي: لا يدري الإنسان؛ أيأتيه نفع الدنيا والآخرة من الأُبوة أم من البنوة؟ لأن هذا من علم

(١) سبقت ترجمته.

(٢) سبقت ترجمتها.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ط١، (١٠/ ٥١٨)، والسرخسي، شمس الدين السرخسي، **كتاب المبسوط**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ن)، (٢٩/ ١٧٩ وما بعدها)، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٨/ ١٢٢)، الشافعي، **كتاب الأم**، ط:١، (٥/ ١٧٤)، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط:١ (٣/ ٣١)، الكاندهلوي، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، ط:١، (١٤/ ٤٤٨).

(٥) سورة الرعد: جزء من الآية ٤١.

(٦) انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنن وآي الفرقان**، ط:١، (٦/ ١٢٥).

(٧) سورة النساء: جزء من الآية ١١.

الله- عز وجل- ، يقول المفسرون: "فإذا تقرر ذلك في الآباء والأبناء تقرر في جميع الأقارب ممن دونهم"(١).

وكيف يستغرب المقنن الليبي نتيجة حجب الجد لإخوة ابن ابنه وانفراده بالإرث، ولم يستغرب نتيجة حجب ابن الابن لإخوة الجد وانفراده بالإرث دونهم، وفي هذا المعنى يقول عبد الله بن عباس(٢) رضي الله تعالى عنه: «يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني دون إخوته»(٣)، وهذا ما يقتضيه النص الصريح والقياس الجلي والميزان الصحيح الذي لا مغمز فيه ولا تطفيف(٤).

المطلب الثاني: الترجيح بين الأقوال:

يقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴿١٨﴾﴾(٥)، فُسّرت هذه الآية بأن الذين هداهم الله هم الذين يستمعون كلام الله عز وجل، وأقوال رسوله- عليه الصلاة والسلام- فيتبعون الأحسن منها، فيأخذون بالعزائم ويتركون الرخص، ويأخذون بالمحكم ويتركون المتشابه(٦)، ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾(٧) .

(١) انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنن وآي الفرقان**، ط:١، (١٢/ ٤١).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر السرخسي، **المبسوط**، ط: د. ط، (٢٩/ ١٨٢)، الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، ط٣، (٤/ ٢٠٦)، ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ط١، (٣/ ١٥٤).

(٥) سورة الزمر: جزء من الآية ١٨.

(٦) انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنن وآي الفرقان**، ط:١، (٨/ ٢٦١)، البغوي، محيي السنة، أبو محمد؛ الحسين بن مسعود البغوي، توفي سنة ٥١٦هـ، **معالم التنزيل تفسير البغوي**، تحقيق: محمد عبد الله النمر- عثمان جمعة- سليمان مسلم الحرش، (السعودية: دار طيبة، ط: د. ط،، ١٤٠٩هـ)، (٧/ ١١٣).

(٧) سورة الزمر: جزء من الآية ١٨.

يرى الباحث:

أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح، وهو القول الحسن الذي أُمرنا باتباعه في الآية الكريمة الآنف ذكرها؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولوضوحها، وما ذهب إليه أصحاب القول الثاني مرجوحٌ، فالراجح ما رجحه الدليل، وهذه المسألة من المعارك الصعبة التي كانت بين الصحابة[١]- رضوان الله عليهم- ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [٢] فكل منهم مجتهد، منهم من أصاب، ومنهم من جانب الصواب، فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر كما قال النبي- عليه الصلاة والسلام-: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**» [٣] يقول ابن حجر[٤]- رحمه الله تعالى- في شرحه لهذا الحديث: «يشير إلى أنه لا يلزم من رد حكمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك، بل إذا بذل وسعه أجر، فإن أصاب ضوعف أجره، لكن لو أقدم فحكم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم» [٥]، والصحابة- رضوان الله عليهم- بعيدون كل البعد أن يفتوا بغير علم.

يقول الإمام ابن القيم[٦]- رحمه الله تعالى- عندما بسط الكلام عن ميراث الإخوة مع الجد: «وقد اختلف الناس في الكلالة، والكتاب يدل على قول الصديق أنها ما عدا

(١) انظر: الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، ط٣، (٤/ ٢١١).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية ١٤٧.

(٣) أخرجه البخاري في **الصحيح**، ابن حجر، أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (د. م، دار طيبة للنشر، د. ط، د. ت)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (١٧/ ٢٤١)، رقم الحديث ٧٣٥٢.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط١، (١٧/ ٢٤١).

(٦) ابن القيم هو: سبقت ترجمته.

الوالد والولد»[١].

يقول الإمام الشنشوري[٢] في "التحفة" وكذا العلامة سبط المارديني[٣] في "شرح الرحبية": «واعلم أن الجد والإخوة لم يرد فيهم شيء من الكتاب ولا من السنة، وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم»[٤].

يقول ابن العثيمين رحمه الله تعالى[٥] في هذا المقام: «فالصواب أن نقول للإخوة: لا مقام لكم فارجعوا، وليس لكم ميراث، ولا حق لكم في التركة، وننتهي» [٦].

يقول الإمام ابن باز[٧]– رحمه الله تعالى– بعد ترجيحه للقول الأول: «وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لأدلة كثيرة» [٨].

(١) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ط١، (٣/ ١٥٢).

(٢) الإمام الشنشوري هو: عبد الله محمد بن عبد الله بن علي العجمي الشنشوري، فرضيٌّ من فقهاء الشافعية، ولد سنة خمس وثلاثين وتسعمئة، نسبته إلى شنشور إحدى قرى المنوفية بمصر، له مؤلفات كثيرةٌ منها: "فتح القريب المجيب"، و"الفوائد الشنشورية في شرح الرحبية"، توفي سنة تسع وتسعين وتسعمائة للهجرة، انظر: الزركلي، **الأعلام قاموس تراجم**، ط:٧، (٤/ ١٢٨).

(٣) سبط المارديني هو: محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الدمشقي، بدر الدين الشهير بسبط المارديني، ولد سنة ست وعشرين وثمانمائة، أصله من دمشق ومولده ووفاته بالقاهرة، له مؤلفات كثيرة منها: "شرح الرحبية"، و"المواهب السنية في أحكام الوصية"، توفي سنة اثنتي عشر وتسعمائة، انظر: الزركلي، **الأعلام**، ط:٧، (٧/ ٥٤).

(٤) الباجوري، **التحفة الخيرية**، ط: د. ط، ص ١٣٠، المارديني، سبط المارديني، **الرحبية في علم الفرائض**، (دمشق: دار القلم، ط٨، ١٤١٩هـ)، ص٩٧.

(٥) سبق التعريف به.

(٦) ابن عثيمين، **شرح نظم القلائد البرهانية**، ط١، ص ١٧٥.

(٧) ابن باز هو: الإمام الصالح الورع عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن باز، وآل باز أسرة عريقة معروفة بالعلم والفضل والأخلاق، ولد بالرياض سنة ثلاثين وثلاثمائة وألف للهجرة، كان ذا علم وذكاء وعبادة، شغل عدة مناصب أهمها مفتي المملكة العربية السعودية، وله مصنفات عديدة في شتى الفنون الإسلامية، كان مبصرًا في أول عمره، ثم أُصيب بالعمى، توفي سنة عشرين وأربعمائة وألف، انظر: الرحمة، عبد الرحمن بن يوسف الرحمة، **الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز**، (الرياض: د. ن، د. ط، ١٤١٩ هـ).

(٨) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، **الفوائد الجلية في المباحث الفرضية**، (الرياض: د. ن، ط١٥، د. ت)، ص ٢٣.

ثم إن أصحاب القول الثاني بعد اتفاقهم على توريث الإخوة مع الجد، اختلفوا في طريقة توريثهم معه، ولم يتفقوا على رأي واحد في هذه المسألة؛ ذلك لعدم ورود دليل على التفاصيل اللاحق ذكرها من طرق توريثهم معه، وهذا مما يدل أيضًا على صحة ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول(١).

وأمّا المصلحة التي ذكرها المقنن الليبي عند اعتماده القول بتوريث الإخوة مع الجد، فالإجابة عليها: أن الله- عز وجل- أرحم بعباده منهم بأنفسهم، وأعلم بما فيه صلاح دينهم ودنياهم، وهذه المصلحة الآنف ذِكرها كانت معلومة عند الله- عز وجل- منذ الأزل، ومع ذلك لم ترد الإشارة إليها في آيات المواريث، فانتقال التركة من وارث لآخر (من الأخ إلى الأعمام عن طريق الجد) من حِكم الله العظيمة، والله يحكم لا معقّب لحكمه، والله تعالى أعلى وأحكم.

(١) انظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط١، (١٥/ ٤٣٦).

الخاتمة

أولاً: النتائج:

توصل الباحث من خلال بحثه إلى عدة نتائج أهمها:

١- أن الجدّ يعتبر أبًا، ويحل محله في جلِّ مسائل الميراث عند عدمه، ومن هذه المسائل **"مسألة الجد والإخوة"**، فيُسقط الإخوة كالأب تمامًا.

٢- أن باب الجد والإخوة لا يوجد فيه نص صريح يفصل في مسائِله.

٣- أن القول بحجب الجد للإخوة هو القول الراجح؛ لقوة الأدلة ووضوحها.

٤- أن أدلة أصحاب القول الثاني أضعف، مما أدى لضعف قولهم.

٥- أن المقنِّن الليبي أخذ بالقول الثاني في وضعه لقانون الميراث والوصية الليبي.

ثانيًا: المقترحات والتوصيات:

١- يوصي الباحث طلبة العلم وواضعي القوانين في البلدان الإسلامية بالأخذ بالقول الراجح من أقوال الفقهاء وترك المرجوح.

٢- تشكيل لجان لمراجعة القوانين المستنبطة من القول المرجوح من أقوال الفقهاء، ومن ثم تغييرها.

ثالثًا: المصادر والمراجع:

- ابن الأثير، عز الدين ابن الأثير أبو الحسن؛ علي بن محمد الجزري، **أُسد الغابة في معرفة الصحابة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت).

- ابن المنذر، أبو بكر؛ محمد بن إبراهيم، **الإشراف على مذهب العلماء**، تحقيق: أبو حمّاد؛ حسن الأنصاري، (رأس الخيمة/ الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، ط١،، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

- ابن المنذر، أبو بكر؛ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق: أبو حمّاد؛ صغير أحمد بن محمد حنيف، (الإمارات: مكتبة الفرقان، ط:٢، ١٤٢٠هـ).

- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، **الفوائد الجلية في المباحث الفرضية**، (الرياض: ط١٥، د. م).

- ابن حجر العسقلاني (٧٧٣، ٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، (الرياض: طبع على نفقة الأمير سلطان بن عبد العزيز- رحمه الله- بمكتبة الملك فهد، ط:١، ٢٠٠١م).

- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (مصر: دار الكتب بالأزهر/ د. ط، طبعت وفقًا للنسخة المطبوعة سنة ١٨٥٣م).

- ابن حجر، أحمد بن على بن حجر العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (د.م، دار طيبة للنشر، د. ط، د.ت).

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، **المحلى**، تحقيق: محمد منير الدمشقي، (مصر: المطبعة المنيرية، ط: د. ط، ١٣٥١هـ).

- ابن خلكان، أبو العباس، شمس الدين؛ أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، (بيروت: دار صادر، د. ط، د. ت).

- ابن رجب، زين الدين أبو الفرج؛ عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، **الذيل على طبقات الحنابلة**، (مصر: مكتبة السنة المحمدية، د. ط، د. ت).

- ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: علي محمد معوض- عادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٥هـ).

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، **الاستذكار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**، (مصر: دار الوعي، ط١، د.ت).

- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (السعودية: دار ابن الجوزي للطباعة، ط١، ١٤٢٦هـ).

- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **شرح نظم القلائد البرهانية في علم المواريث**، (السعودية: مدار الوطن للنشر، ط:١، ١٤٢٩هـ).

- ابن قدامة، أبو محمد؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، **المغني**، تحقيق: عبد الله التركي- عبد الفتاح الحلو، (الرياض: دار عالم الكتاب، ط١، ١٤٠٦هـ).

- ابن منصور، سعيد بن منصور، المتوفى سنة ٢٢٧ هـ، **سنن سعيد بن منصور**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ن،).

- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل**، (بيروت: ط: المكتب الإسلامي، ط: ١، ١٩٧٩م).

- الإمام مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١، **صحيح مسلم**، (د. م، دار إحياء الكتب العربية،، د. ط، د. ت).

- الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي، المتوفى سنة ١٢٧٧هـ، **التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية**، (مصر: مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ط: د. ط، د. ت).

- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المتوفى سنة ٤٩٤هـ، **المنتقى شرح موطأ مالك**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ).

- البغوي، محيي السنة، أبو محمد؛ الحسين بن مسعود البغوي، توفي سنة ٥١٦هـ، **معالم التنزيل "تفسير البغوي"**، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة، وسليمان مسلم الحرش، (السعودية: دار طيبة، ١٤٠٩هـ).

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشّاف القناع عن متن الإقناع**، (بيروت: عالم الكتاب للطباعة، ط١، ١٤١٧هـ).

- البيهقي، أبو بكر؛ أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:٣، ١٤٢٤هـ).

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، **صحيح سنن الترمذي**، تأليف الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، (الرياض: مكتبة المعارف، ط:١، ١٤٢٠).

- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، (بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر، ط:١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م).

- الرافعي، أبو القاسم؛ عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي، المتوفى سنة ٦٢٣هـ، **فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض- عادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٧هـ).

- الرحمة، عبد الرحمن بن يوسف الرحمة، **الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز**، (الرياض: د. ن، د. ط، ١٤١٩ هـ).

– الزركلي، خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، (بيروت: دار العلم للملايين، ط:٧، ١٩٨٦).

– السرخسي، شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ن).

– سعيد الجليدي، **أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية**، (ليبيا: دار شهداء الخمس، د. ط، د. ت).

– الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، **الأم**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، (مصر: دار الوفاء، ط:١، ١٤٢٢هـ).

– الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٤١٨).

– الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة١٨٩هـ، **الحجة على أهل المدينة**، (د. م، عالم الكتاب، ط٣، ١٤٠٣هـ).

– الشيرازي، أبو إسحاق؛ إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، **المهذب**، (جدة: مكتبة الإرشاد، ط: د. ط، د. ت).

– الشيرازي، أبو إسحاق؛ إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ).

– القرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م).

– القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنن وآي الفرقان**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (لبنان: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٦٧هـ).

- الكاندهلوي، محمد زكريا الكاندهلوي المدني، المتوفى سنة ١٤٠٢هـ، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٢٤هـ).

- الماوردي، أبو الحسن؛ علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض- عادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٤هـ).

- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، (مصر: مكتبة الشروق، ط:٤، ١٤٢٥هـ).